فى النزاع ما يستقل به العقل ايض فى بعض الموارد التى يستقل العقل فيه بحكمه بالخصوص
من الضروريات لكن لا من حيث كونه ضروريا بل من حيث انه فعل اختيارى فيه
المنفعة دون المفسدة ثم انهم لم ينازعوا فيما لا منفعة فيه ولا مفسدة ظاهرا مع امكان
القول بالاباحة وعن مه هنا ايضا الان ذلك النزاع فيما فيه المنفعة اظهر واوقع لكنه
لا يصير سببا لتخصيص النزاع الا ان يقال ان ارتكاب مثل ذلك بعد عدم ضررها وسفهها
فالحكم بالاباحة لا يخلو من اشكال ثم اعلم ان الافعال بالقسمة الثانوية ينقسم على قسمين
احدهما ما يكون متعلقا بالاعيان كالاكل والشرب والاخر ما يتعلق بها كالضحك والعفو
لا ريب فى دخول الاول فى النزاع واما الثانى فظاهر كلمات الاصحاب فيه مختلف فمن بعض
يظهر الخروج حيث قال ان الاصل فى الافعال هى الحظر ام الحلية فان ظاهر الحلية الفعل
المتعلق بالعين الخارجى ومن بعض يظهر الاعم حيث قال هى الاصل هو الحظر ام الاباحة
فان ظاهر لفظ المباح اعم تعلق بالعين الا ان يق ان الاخر مطلق والاول مقيد فيحمل
عليه وفيه ان شرط حمل المطلق على المقيد المتكلم بهما حقيقة او حكما كالمعصومين وهنا
ليس كذلك الا ان يدعى ان ما نحن فيه من قبيل اتحاد الشخصين حكما فلا بد من التحمل المقام
الثالث الاباحة المتنازع فيها يحتمل ان يكون المراد منها الاذن المطلق الشامل لغير
الحرام وان يكون الاذن فى الفعل والترك مع الشامل لغير الحرام والواجب وان يكون
الاذن فى الفعل والترك مع عدم الرجحان فى الترك فيشمل المندوب والمباح خاصة
وان يكون الاذن فى الفعل والترك معا مع عدم الرجحان فى شئ من الطرفين فيختص بالاباحة
بالمعنى الاخص ولكن الاخير اظهر من لفظ الاباحة حيث اطلقت بالتامل المقام الرابع فى
بيان الفرق بين اصل البراءة واصل الاباحة فيمكن الفرق بوجوه الاول ان يكون
مسئلة اصالة الاباحة معنونة لاثبات الاول المطلق الشامل للاحكام الاربعة
ومسئلة اصل البراءة معنونة لاثبات وفيه اولا انه خلاف ظاهر لفظ الاباحة اصلا
ويشهد به كلام المحقق الصالح المازندرانى فيما نقل نسبة اليه فى رد كلام شيخنا
البهائى المصرح لعدم حرمة الافعال حيث قال انك كيف قلت بان الافعال غير محرمة
مع انك قلت باجتهادهم العقل الاول فى الفعل والترك وثانيا انه مناف لتصديهم

اماره

فاصل

فى اصل البراءة للشبهة المحصورة لاثبات الاذن بالارتكاب وعدمه الثانى ان يكون الاول
لبيان حكم الشبهة التحريمية والثانى لبيان حكم الشبهة الوجوبية وفيه انه مناف لما
صرحوا به فى اكثر العنوانات فى مسئلة اصل البراءة من انه لو شك فى وجوب شئ او حرمة
الخ فذلك يكشف عن ان النزاع فى مسئلة البراءة لمطلق الشك فى التكليف فيكون معنيا عن
هذه المسئلة اقول ويشهد به عنوان الشبهة المحصورة فى اصل البراءة الثالث ان يكون
عنوان الاول لبيان الحكم الاجتهادى والثانى لبيان الحكم الفقاهتى اعنى مقام العمل وفيه
انه يكون عنوان اصل الاباحة ح معنيا عن عنوان البراءة لان الاجتهاد لا ينفك عن بيان
العمل ولا ينعكس الرابع ان يكون مورد الاول قبل ورود الشرع ومورد الثانى بعد
ورود الشرع وقبل الاطلاع على الدليل وفيه اولا انه قد عرفت انسا اراده ماهو
الظاهر من قولهم قبل وبعد الشرع وقبل بعث الرسل وثانيا لو سلمنا ذلك فانما
يتم على مذهب غير من صرح بان النزاع هنا يكون فى الافعال بعد ورود الشرع مع
تصديه لكلا العنوانين واما على مذهب ذلك الشخص فلا يتم هذا الفرق لكون ح
لا فائدة فى ذكر كلا العنوانين لان احدهما مغنى عن الاخر الخامس ان يكون الاول لاجل
بيان الحكم فى الافعال المتعلقة بالاعيان ويكون الثانى اعم من الفعل المتعلق بالعين وعن
غيره وفيه ان الثانى ح مغنى عن الاول السادس عكس الخامس وفيه ما فى الخامس لان الاول
ح مغنى السابع ان يكون الاول لبيان حكم ما فيه امارة المنفعة دون المفسدة والثانى لبيان
حكمها لا امارة فيه للمفسدة اعم من ان يكون فيه امارة منفعة ام لا وفيه ان الثانى مغنى
ح الثامن عكس ذلك وفيه ان الاول مغنى ح التاسع ان يكون عنوان الثانى لنفى التكليف
بالالزام العاشر ان يكون الاول لبيان الحكم وجوبا او حرمة وعنوان الاول لاثبات الحكم وان
استلزم ذلك ايض نفى التكليف الا ان اصل البراءة ينفى التكليف بالالزام العاشر ان
يكون الاول لبيان حكم الافعال التى توجد فيه المنفعة من غير امارة المفسدة من نص
او فتوى ففيه ينبئ عن النفى مع عدم تطرق احتمال الوجوب والثانى لبيان حكم ما وراه
وهذان الفرقان كلاهما محتملان ولا مبطل لهما فان قلت ان الاول منهما فاسد لان
من جملة اقوال هذه المسئلة الحظر وهو اثبات التكليف فكيف يجامع ذلك نفى التكليف

Copyright © King Saud University